

فلا يحاسب الأرض **مصل** لا يجوز كرايمته للرب بحرقه من الزرع لكن يجوز ان يتوكل
 رحلان بان يكون البذر من حدها والمرث والعل على الاخر والارض ضاحية
 او مستأجرة بينهما **مصل** اذا كان على رجلين محل احده فاشترى من صاحب
 الذر سلفه الى اجل ياكله من البذر يهديه من الخيل التي منعها مالكها من البذر
 ويجوز ذلك عند الشافعي لان هذين عقداً لا تعلق لاحدهما بالآخر
مصل التقوية التي يأخذها الفلاح سلفاً يستلطفه فقد طارت ملكه لكنه
 لا ينعقد الا بغيره من البذر المختار ولذا ان ياكل منها ما اتصل عن الفادة وتبقى
 في الزرع شريك عند من يركبها شريك فابدية وعملية خراج المثل في الارض
 ان كانت مشتراة بطلت مظلومة بهو احلال والتقوية سلف في المدة
 وانما يبقى فيها النفع من جهة الشريك بشرط السلف وهذا عند الشافعي اذا
 كان في النسوس ولم يدكر باللفظ جاز **مصل** كرا الارض بطلت مظلومة
 حال عند الشافعي فان الحديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بانهم عن كراه
 الارض بجزء مما يخرج منها وفي المناظرة وخونها فانهم يقولون فاذا كانت
 غلة مظلومة فلا باس على الصبي من حذاب مالكه لا يجوز كراؤها بشئ مما
 يثبت فيها الحديث الاخر ورد مطلقاً بانهم عن كرا الارض مما تستند اليه
 قالوا الشافعي ظاهر في النفع لان المنع ان ما كان للرجل بمقتضى الاخره
 فاذا كانت غلة مظلومة فلا باس بذلك **مصل** اذا استأجر ارضاً بزرعها
 فطلع وبها شئ من الباكات كان له منعه وانا الارض التي في بائنه

للقطيعين

للقطينين اولد يوان الاخياف فما طلع فيما من الخطب والفاصول والخبز
 فتوالت مال الملبين والنبلون كلهم فيه سواء ولا يخل لأهل البلد نفع
 ويجوز ان يأخذ منهم بغير اذنتهم فان العادة جارية ان هذا الملبين كلهم
 من جاز ايضا جمع منها شياً وانقر به فانه يصير ملكه فخصه وقدره
مصل اذا عرس في امر غير اذنه فلصاحب الارض ان يأمره بقطعه وان يرضى
 على المشاركة جاز وان يرضى على الاخر معلومة جاز وان يدر في ارضه ذلك
 فلصاحب الارض ان يقطعه بمقدار البذر قيمة الزرع على التقطع وان قطع
 ثم نبت حكم الاول لصاحب قطعه او قدر قيمته مقطوعاً او يتفقان
 على البركة او الاجرة ومن عرس عرساً ثم قطعه واحله لغيره فله
 حتى انتمت فهو الاول وللثاني في اجرة عمله **مصل** لا يجوز قسمة الزرع
 وهو نافع ولا يحصر ولا يندرج في يدرا ويكفل ويقسم بالكيل فان حكمه
 جاز عند الشافعي ان يمسك واحد منهم شريكه ما شاء او يبيعه الزرع بغيره
 ثم يبيعه منها تتون خيلة جارية ولا يجوز ذلك عند مالك **مصل** اذا كان
 لرجل من على رجل فتر ارضاً على ان اجرة نفسه لخدمته بجزء او لشغله فله
 من البذر جاز ذلك وكذلك المادة اذا ارضاً معها ان تجزله او تنسج له بغيره
 جاز وتجب عليهما ان يجهدا في وفاء بينهما قبل ان تضع لزوجها ما لا يلزمها
 فان الغزاة السبع ينسج من المرة لزوجها **مصل** اذا استأجر رجلاً ل
 ارضاً فخرج احداهما غلة وتبع والاخر فعل على ان لصاحبه الغلة والبذر